

التذكرة

(فصل الحيض والنفاس والإستحاضة) .

أقل الحيض - وهو الخارج على سبيل الصحة من غير سبب الولادة - يوم وليلة بشرط رؤيته بعد تسع سنين تقريبا وأكثره خمسة عشر بلياليها وغالبه ست أو سبع .
وأقل طهر فاصل بين الحيضين خمسة عشر ولا حد لأكثره وغالبه بقية غالب الحيض وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين .
وأقل النفاس - وهو الخارج عقب الولد - لحظة وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون .
والإستحاضة : الخارج في غيرهما فإن كانت مبتدأة ردت إلى يوم وليلة في الحيض وباقي الشهر في الطهر أو معتادة فالعادة أو مميزة فالتمييز أو متحيرة فتحتاط